

Distr.: Limited
7 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أوغندا*: تعديل لمشروع القرار A/C.3/63/L.35

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

١ - في الفقرة ٥ من المنطوق:

(أ) تحذف عبارة "التي لم تُبلغ فيها عقوبة الإعدام"؛

(ب) بعد عبارة "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، تضاف عبارة "التي هي أطراف فيها"؛

(ج) بعد عبارة "اتفاقية حقوق الطفل"، تحذف كلمة "على"، وتضاف محلها عبارة "وتهيب بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في دساتيرها وقوانين العقوبات فيها"؛

(د) لا ينطبق على النص العربي.

٢ - يصبح نص الفقرة بعد تعديله كما يلي:

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.



٥ - تهيب بجميع الدول أن تمنع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وذلك بالتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وتهيب بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في دساتيرها وقوانين العقوبات لديها أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛“